
ملخصات فقه البيوع
من كتاب
﴿بداية المجتهد ونهاية المقتصد﴾
للإمام ابن رشد الحفيد
﴿595-520﴾
إعداد
د.عبد الكريم قبول

ملخصات فقه البيوع من كتاب

«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»

للإمام ابن رشد الحفيد

(520هـ - 595هـ)

(الدورة الأولى)

خدمة موقوفة من

عبد الكريم قبول

لطلبة العالمية في التعليم العتيق

ولكل من رغب في الاستفادة

راجيا منهم دعوة صالحة بظهر الغيب

مع خالص الشكر والتقدير لكل الطاقم الإداري والتربوي

بمدرسة الإمام ابن العربي المالكي الخاصة للتعليم العتيق بطنجة

المملكة المغربية الشريفة

بعض ملامح منهج الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد

إثارة إشكال ومعالجته:

– **لما كان ابن رشد غير معروف بالفقه فقد وقع التشكيك في نسبة هذا الكتاب إليه، بل واتهم أنه سرقه كما يبين هذا النص الذي نقله صاحب الذيل والتكملة قال:** (ونقلت من خط التأريخي المقيد المفيد أبي العباس بن علي بن هارون ما نصه: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أبي الحسين بن زرقون: أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتابا مضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خراسان، فلم يرده إليه وزاد فيه شيئا من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد بن حزم ونسبه إلى نفسه، وهو الكتاب المسمى بـــ"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ قال أبو العباس ابن هارون: والرجل غير معروف بالفقه وإن كان مقدما في غير ذلك من المعارف) [الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (ج4/ص23) لابن عبد الملك المراكشي (تـــ703هـــ) ط دار الغرب، تحقيق إحسان عباس]

– **المعالجة:** أن الأدلة كثيرة على أن الكتاب له؛ بلا شك؛ ومنها: الأسلوب، وذكره لجده مرات عدة، كونه ولي القضاء وهذا يستلزم معرفته بالفقه، تأليفه في أصول الفقه؛ أي: اختصاره لكتاب المستصفى، نسبته إليه من طرف علماء التراجم، النقل عنه ممن جاء بعده وإن كان ذلك قليلا جدا. ولهذا قال في مقدمته مبينا غرضه من تأليفه: **(فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد).**

ملاحظات عامة

– الظاهر أن ابن رشد لم يطلع على كتب المذاهب وينتقي منها المادة العلمية؛ بل رجع لبعض كتب الخلاف التي ألفت قبله، وأهمها؛ بل قد يكون الوحيد هو الاستذكار لابن عبد البر، ثم مقدمات جده، وإن ادعى بعض المحققين للكتاب أن مصادره كثير ومتنوعة ولكنها حسب نظرنا وتتبعنا فإنه نقل منها بالواسطة المذكورة.

– يعد الكتاب معجما جامعا لأقوال العلماء اتفاقا واختلاف، مع بيان لأهم أسباب الخلاف من ولا يستقصيها؛ بل كان يختار المؤثر القوي.

– والكتاب مرتب ترتيبا محكما يكاد يعين على رسم خارطة لكل المسائل الفقهية مع أدلتها والقائلين بها.

– لم يستقصي الفروع كلها، بل اختار ما يجري مجرى الأصول، ويصلح للقياس عليه.

– أما الاستدلال فأحيانا قد يكون الدليل المختار من القرآن الكريم، وأحيانا من السنة، وأحيانا من الإجماع، وأحايين كثيرة من القياس والتوجيه والتعليل وفق أصول الشريعة، مع بيان وجه التعارض.

– أحيانا كان يبدي الحياد، وأحيانا كان يميل ويختار، ولكن بعبارات مختصرة معبر، كقوله: "وهو ضعيف".

– أحيانا كان يخطئ في الاختيار كما في قضية المسبوق حيث قال: (ومن ذهب مذهب الجمع؛ جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وهو ضعيف؛ أعني: أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء) قلت: وهو مشهور المذهب وعليه العمل، وهو خلاف ما ادعي من أنه كان غاية في الإنصاف.

– له مصطلحات بعضها خاص وبعضها قلد فيها ابن عبد البر أو ابن رشد الجد، مع تهذيب لها في الاستعمال؛ ومنها:

* الاتفاق؛ والإجماع، فأحيانا يترادفان وأحيانا يختلفان.

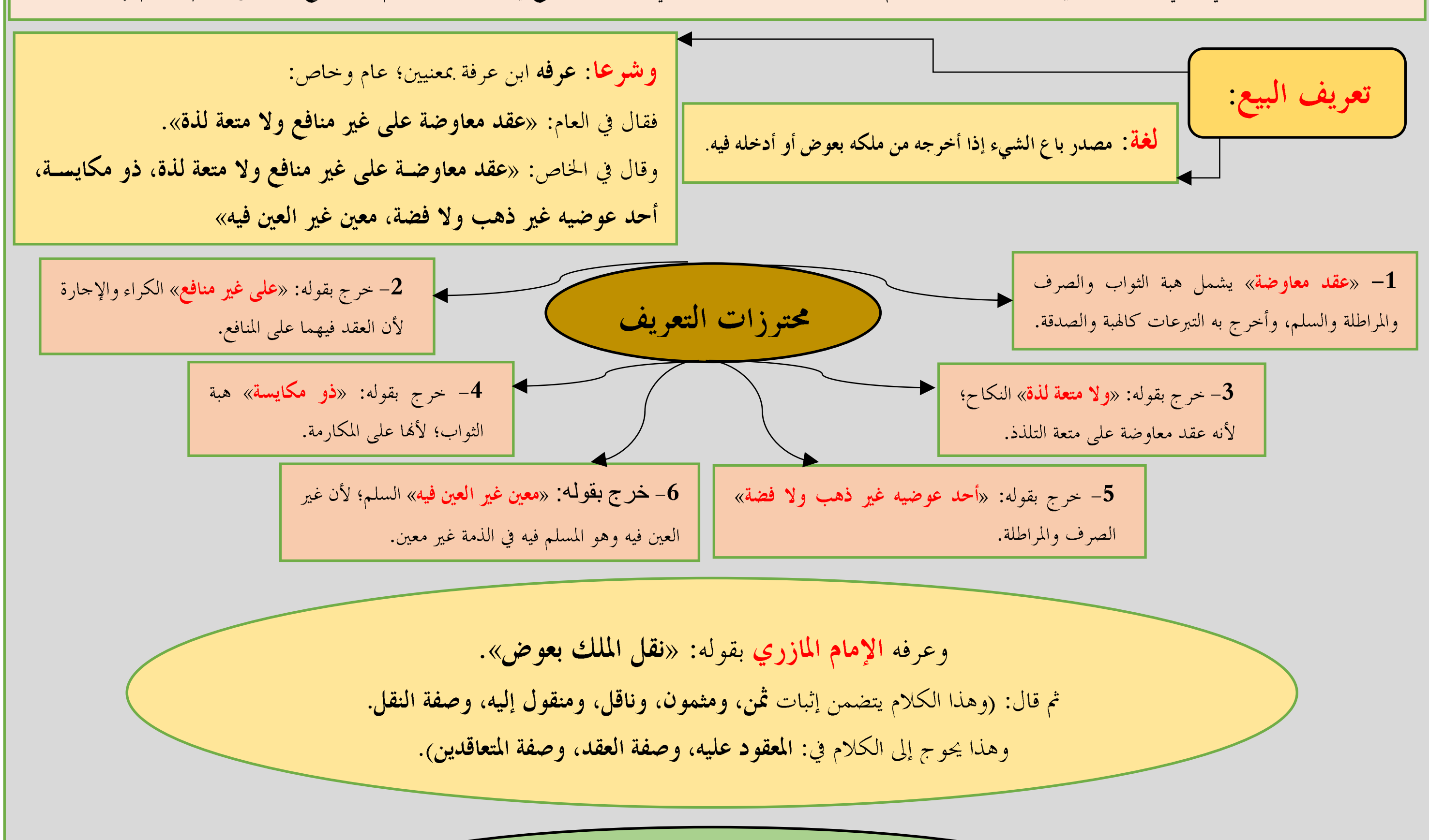
* حديث ثابت: اطرد عنده أنه ما أخرج في الصحيحين أو أحدهما.

وباقي ملامح المنهج تكتشف بعد الدرس والتحليل مع الإنصاف وتضاف إلى ما هنا

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

مدخل لبيان أهمية فقه البيوع: طلب من الإمام أبي بكر ابن جماعة الهواري (ت712هـ) أن يؤلف كتابا في التصوف؛ فألف كتابا في أحكام البيوع، فروجع في ذلك؟ فقال: هذا هو التصوف. لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة، فألفه للتوصل لأكل الحلال؛ هو أساس تصفية القلوب.

وأثر عن سيدنا علي رضي الله عنه قوله في السوق: «الفقه الفقه ثم المتجر»، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: «**لا يبع في سوقنا إلا من تعلم فقه البيوع وإلا أكل الحرام شاء أم أبى**».



أركان عقد البيع وشروط كل ركن:

الأركان:	المتعاقدين؛ وهما: البائع والمشتري	المعقود عليه؛ يشمل: المبيع والثمن	الصيغة: ما يدل على الإيجاب والقبول في مجلس واحد
الشروط:	– أن يكون مميزا. – أن يكون مكلفا. – أن يكون رشيدا. – أن يكون مالكا للمبيع. – أن يكون طائعا مختارا.	– أن يكون طاهرا. – أن يكون منتفعا به. – أن يكون مملوكا مقدورا على تسليمه – أن يكون معلوما. – أن يكون غير منهي عن بيعه.	– **هي اللفظ الدال على الرضا**، والأصل تقديم الإيجاب (لفظ البائع) على القبول (لفظ المشتري): **فيقول البائع**: بعتك أو ملكته لك بكذا، أو هو لك بكذا. **ويقول المشتري**: اشتريت، أو قبلت. أو ما يقوم مقام ذلك كالمعاطاة، والإشارة، والكتابة.

• أسئلة ووضعيات اختبارية:

1– أين تكمن أهمية البيع في حياة الناس، أبرز ذلك مع بيان حكمة مشروعيته؟ 2– لماذا أوجب الشرع على المكلف أن يعلم أحكام البيع ويعمل بها؟

3– لماذا لا تسمى عقود الكراء والإيجار بيعا؟ 4– كيف يمكن أن تجري الأحكام الخمس على البيع؟ 5– حدد أركان البيع وبين المقصود بكل ركن؟

6– انطلاقا من شروط المتعاقدين حدد من هم الأشخاص الذين ينعقد بيعهم والذين لا ينعقد بيعهم، ولماذا؟ 7– ما الطريقة التي ينعقد بها بيع الأخرس؟

8– بين هل يصح بيع الأمور التالية أم لا؛ مع التعليل؟ [بيع معلبات انتهت مدة صلاحيتها – شراء كلاب الصيد والحراسة – بيع عقار متنازع عليه.

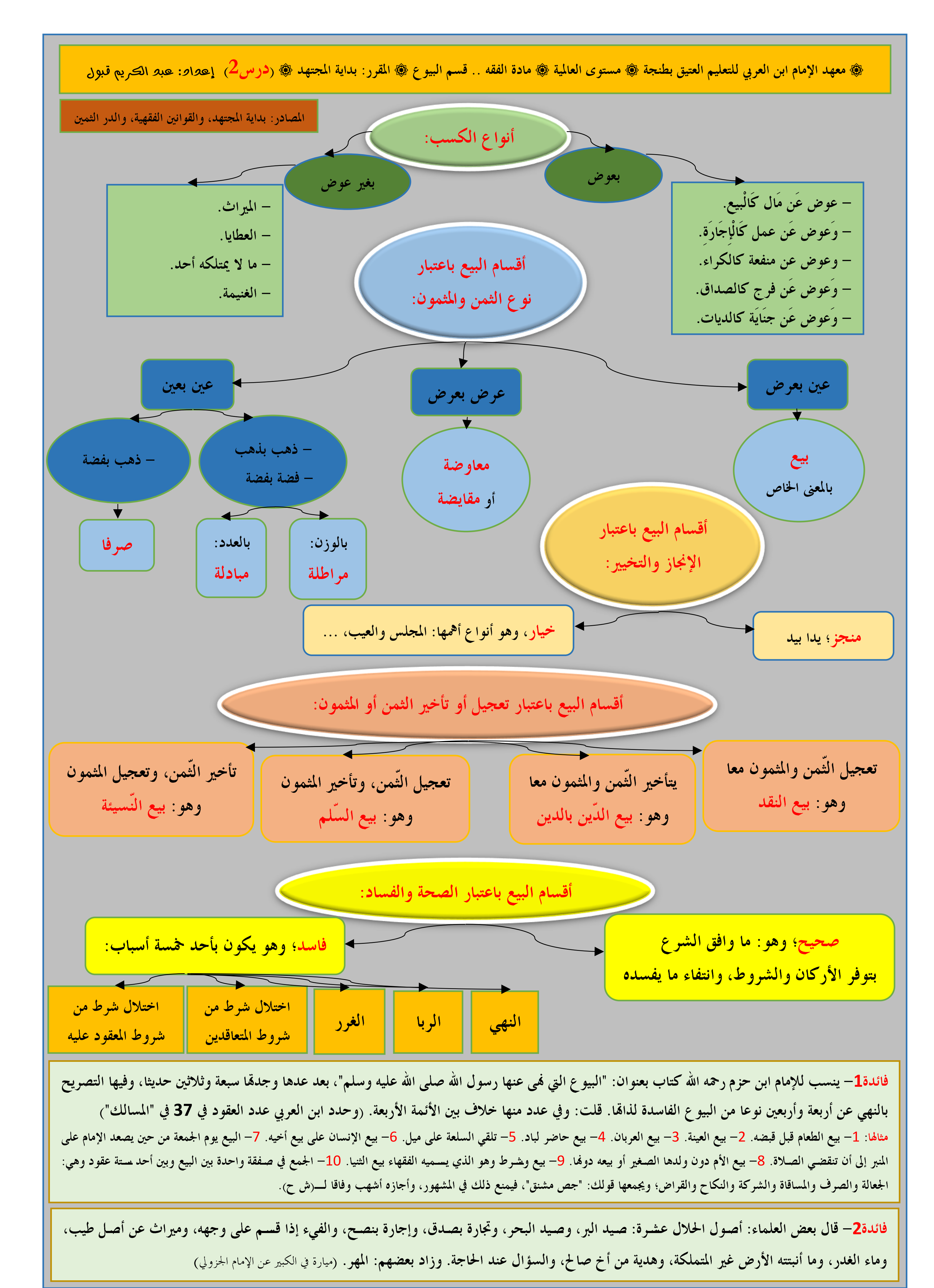
– شراء سيارة مسروقة لا يعلم مالكها – بيع السمك في البحر – بيع الخمر ولحم الخنزير للنصارى – بيع بقرة ميتة – بيع كلاب مهجنة غير مدربة.

– باع رجل محصوله الزراعي ولم يتم تحديد مقداره ولا ثمنه – باع رجل بيت صديقه معتمدا على وكالة شرعية دون حضور صاحب البيت]

• ما رأيك في هذه الوقائع التالية:

9– اشترى أب لابنه ذي السبع سنين دراجة بـــ ألف درهم، وباعها الابن بـــ: ألفي درهم دون علم والده؛ فلما علم أقره على ذلك.

10– باع رجل محصول أرضه من العنب لشركة تصنع منه الخمور. 11– اشترى رجل كلبا سلوقيا مدربا ليستعين به في رعي الغنم والصيد.



۞ معهد الإمام ابن العربي للتعليم العتيق بطنجة ۞ مستوى العالمية ۞ مادة الفقه .. قسم البيوع ۞ المقرر: بداية المجتهد ۞ (درس2) إعداد: عبد الكريم قبول
المصادر: بداية المجتهد، والقوانين الفقهية، والدر الثمين
أنواع الكسب:
بعوض
بغير عوض
– عوض عَن مَال كَالْبيع.
– وَعوض عَن عمل كَالْإِجَارَة.
– وعوض عن منفعة كالكراء.
– وَعوض عَن فرج كالصداق.
– وَعوض عَن جنَايَة كالديات.
– الميراث.
– العطايا.
– ما لا يمتلكه أحد.
– الغنيمة.
أقسام البيع باعتبار
نوع الثمن والمثمون:
عين بعرض
عرض بعرض
عين بعين
بيع
بالمعنى الخاص
معاوضة
أو مقايضة
– ذهب بذهب
– فضة بفضة
– ذهب بفضة
بالوزن:
مراطلة
بالعدد:
مبادلة
صرفا
أقسام البيع باعتبار
الإنجاز والتخيير:
منجز؛ يدا بيد
خيار، وهو أنواع أهمها: المجلس والعيب، ...
أقسام البيع باعتبار تعجيل أو تأخير الثمن أو المثمون:
تعجيل الثّمن والمثمون معا
وهو: بيع النقد
بتأخير الثّمن والمثمون معا
وهو: بيع الدّين بالدين
تعجيل الثّمن، وتأخير المثمون
وهو: بيع السّلم
تأخير الثّمن، وتعجيل المثمون
وهو: بيع النّسيئة
أقسام البيع باعتبار الصحة والفساد:
صحيح؛ وهو: ما وافق الشرع
بتوفر الأركان والشروط، وانتفاء ما يفسده
فاسد؛ وهو يكون بأحد خمسة أسباب:
النهي
الربا
الغرر
اختلال شرط من شروط المتعاقدين
اختلال شرط من شروط المعقود عليه
فائدة1– ينسب للإمام ابن حزم رحمه الله كتاب بعنوان: "البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم"، بعد عدها وجدتها سبعة وثلاثين حديثا، وفيها التصريح بالنهي عن أربعة وأربعين نوعا من البيوع الفاسدة لذاتها. قلت: وفي عدد منها خلاف بين الأئمة الأربعة. (وحدد ابن العربي عدد العقود في 37 في "المسالك")
مثالها: 1– بيع الطعام قبل قبضه. 2– بيع العينة. 3– بيع العربان. 4– بيع حاضر لباد. 5– تلقي السلعة على ميل. 6– بيع الإنسان على بيع أخيه. 7– البيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. 8– بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها. 9– بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا. 10– الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي: الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض؛ ويجمعها قولك: "جص مشنق"، فيمنع ذلك في المشهور، وأجازه أشهب وفاقا لـ(ش ح).
فائدة2– قال بعض العلماء: أصول الحلال عشرة: صيد البر، وصيد البحر، وتجارة بصدق، وإجارة بنصح، والفيء إذا قسم على وجهه، وميراث عن أصل طيب، وماء الغدر، وما أنبتته الأرض غير المتملكة، وهدية من أخ صالح، والسؤال عند الحاجة. وزاد بعضهم: المهر. (ميارة في الكبير عن الإمام الجزولي)



العين	الحكم	المذهب	الدليل
الخمر، الميتة، والخنزير	التحريم	الاتفاق	ورود النهي وغياب المعارض
السنور	الجواز	الجمهور	طاهر العين، مباح المنافع
لبن الآدمية	الجواز ← لمالك والشافعي التحريم ← لأبي حنيفة	لمالك والشافعي لأبي حنيفة	القياس على لبن الأنعام تابع للحم، قياسا على الخنزير تعارض أقيسة الشبه
الزبل والرجيع والعذرة	خلاف: المنع مطلقا، الجواز مطلقا، التفريق بين ما فيه منفعة وما لا نفع فيه		من نظر إلى ضرورة الاحتياج إلى المنفعة قال بالجواز وهم الجمهور، ومن لا فلا
ناب الفيل وشعر الخنزير	خلاف حتى في المذهب	الجواز لابن القاسم ومنعه أصبغ	هل فيها حياة أم لا؟ وهل هي نجسة أم لا؟
الزيت النجس	– الاتفاق على تحريم الأكل. – والاختلاف في البيع.	الشافعي: يحرم بيعه أبو حنيفة: يجوز مع البيان مالك: تحريم البيع مع جواز الانتفاع بصابونه وضوئه.	تعارض الآثار هل الشيء المتعدد المنافع إذا حرمت منه واحدة يحرم؟ هل الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة

بيوع الربا

تعريف الربا لغة

الربا لغة:

الربا لغة: الفضل والزيادة.

يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، قال الله تعالى: (فلا يربو عند الله) أي: لا يزيد.

وشرعا:

المالكية: الربا في البيع هو من الزيادة فيه التي لا تبيحها الشريعة من زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل، أو زيادة تقع فيه بالتأخير، أو زيادة تقع في السلف وشبهه. [المشارق]

الحنفية: فضل مالك بلا عوض في معاوضة مال بمال.

الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

الحنابلة: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مخصوصة ورد الشرع بتحريمها نصا في البعض وقياسا في الباقي منها.

أنواع الربا

ربا الجاهلية: زيادة على الدين لأجل التأخير. والأصل في تحريمه: الإجماع لآيات الربا.

ربا الفضل: زيادة أحد العوضين في بيع الصنف بصنفه من الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت. والجمهور على التحريم.

ربا النسيئة: هو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخرا. وهو حرام إجماعا لورود النصوص بشأنه.

فائدة: **زاد المالكية صنفا رابعا** وهو ما يؤول إلى واحد من هذه الأصناف بتهمة التحيل على الربا، وترجمه في "المدونة" بـــ"**بيوع الآجال**"، ومثاله ودليل ورد في حديث العالية، وفيه إنكار عائشة على زيد بن أرقم.

بعض الأحاديث الأصول في الباب التي ذكرها ابن رشد

*** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالْفضَّةُ بالْفضَّة، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير، وَالتَّمرُ بالتَّمْر، وَالْملْحُ بالْملْح، مثْلًا بمثْلٍ، سَوَاءً بسَوَاء، يَدًا بيَد، فَإذَا اخْتلَفَتْ هَذه الْأَصْنَاف، فَبيعُوا كَيْفَ شئتُمْ، إذَا كَانَ يَدًا بيَد**».

*** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالْفضَّةُ بالْفضَّة، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير، وَالتَّمْرُ بالتَّمْر، وَالْملْحُ بالْملْح، مثْلًا بمثْلٍ، يَدًا بيَد، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فقَدْ أَرْبَى، الْآخذُ وَالْمُعْطي فيه سَوَاءٌ**»

*** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«**الذَّهَبُ بالْوَرق ربًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ ربًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمرُ بالتَّمْر ربًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعيرُ بالشَّعير ربًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»

*** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب وَزْنًا بوَزْنٍ، مثْلًا بمثْلٍ، وَالْفضَّةُ بالْفضَّة وَزْنًا بوَزْنٍ، مثْلًا بمثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فهُوَ ربًا**».

*** قَالَ: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَب وَزْنًا بوَزْن يَدًا بيَد وَالْفَضْلُ ربًا، وَالْفضَّةُ بالْفضَّة وَزْنًا بوَزْن يَدًا بيَد وَالْفَضْلُ ربًا، وَالْحنْطَةُ بالْحنْطَة كَيْلًا بكَيْلٍ وَالْفَضْلُ ربًا، وَالشَّعيرُ بالشَّعير كَيْلًا بكَيْلٍ وَالْفَضْلُ ربًا، وَالتَّمرُ بالتَّمْر كَيْلًا بكَيْلٍ وَالْفَضْلُ ربًا، وَالْملْحُ بالْملْح كَيْلًا بكَيْلٍ وَالْفَضْلُ ربًا**» [الآثار لأبي يوسف (ص183)].

*** حديث معمر: «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**».

خلاصة المذاهب الفقهية في علة الربا وما يقاس عليها

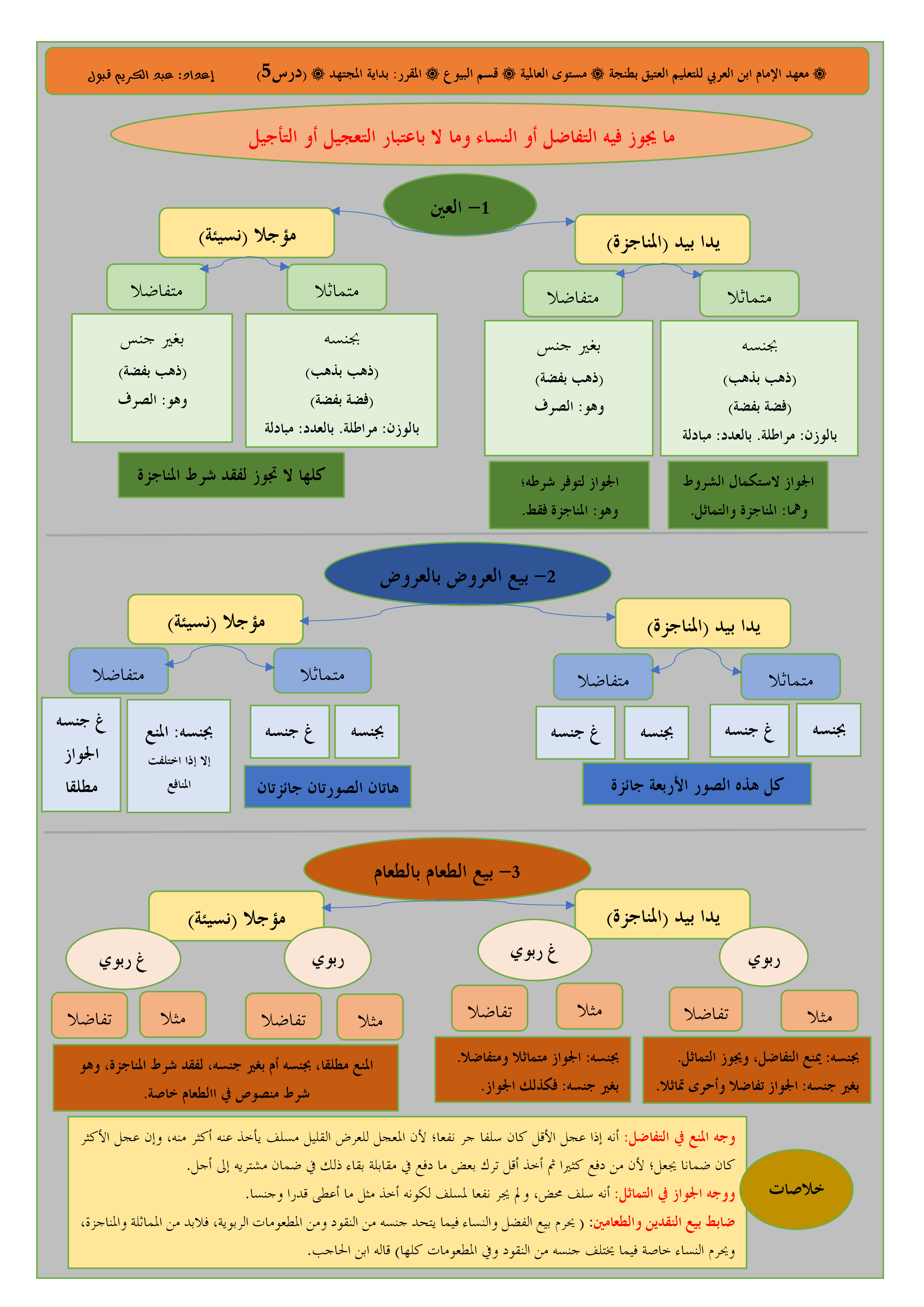
المذاهب	علة الربا في الذهب والفضة	علة الربا في المذكورات في حديث عبادة غير العين	وجه اختيار العلة	ما يقاس عليها [ما يجوز فيه التفاضل والنساء أو أحدهما وما لا]
الحنفي	كونهما موزونين جنسا	الكيل	قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الصاع بالصاعين" وقوله: "كذلك كل مكيل وموزون" إذا كان دليل التحريم هو التفاوت في الوزن فدليل التحليل هو التساوي فيه	– يقاس عليها كل مكيل وموزون. [تحفة الفقهاء للسمرقندي]
المالكي	رؤوس الأثمان وقيم المتلفات	الاقتيات والادخار	العلة المشتركة بين المذكورات أنها تقتات وتدخر وعلى ذلك قوام الحياة؛ إذ بفوات ذلك يقع الحرج لا بفوات غيره.	– نبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية؛ ويدخل فيه اللحم والأرز والعلس والبيض والألبان ومشتقاتها. – نبه بالشعير على كل مقتات حال الشدة ويدخل فيه الذرة والدخن والسلت والقطاني. – نبه بالتمر على كل مقتات مدخر فيه حلاوة ويستعمل فاكهة كالزبيب والزيتون وأنواع العسل والسكر. – نبه بالملح على سائر ما يصلح الطعام كالبصل والثوم والخل والتوابل من المدخر. [مختصر خليل]
الشافعي	رؤوس الأثمان وقيم المتلفات	الطعمية	ورود النهي عن بيع الطعام بالطعام، فوصف الطعمية هو العلة كما جعل المشرع الزنا علة للجلد والسرقة للقطع.	– يقاس عليها كل مطعوم. [مغني المحتاج للشربيني]
الحنابلة (ثلاث روايات)	الوزن والجنس	الكيل والجنس	حديث عمار أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن».	– يقاس عليها كل مكيل أو موزون من جنسه، سواء كان مطعوما كالقطنيات، أو غير مطعوم كالحديد. [الكافي لابن قدامة]

أحكام مستخلصة على مذهب مالك:

إذا اجتمع الاقتيات والادخار في طعام حرم بيع الجنس منه بجنسه تفاضلا كصاع قمح بصاعين من شعير.

إذا كان الطعام غير مقتات ولا مدخر كمشمش وقثاء، أو مقتات غير مدخر كلوز وفستق يجوز بيعه مع التفاضل اتحد الجنس كقنطار تفاح بقنطارين منه، أو اختلف كقنطار لوز بقنطارين من جوز، شريطة أن يكون يدا بيد، هاء وهاء، أي: التقابض والتناجز. ومثل له الناظم بالخضر.

إذا اختلف الطعامان في الجنس يجوز التفاضل بينهما مطلقا ربويين كانا أو غير ربويين أو مختلفين، بشرط المناجزة.



۞ معهد الإمام ابن العربي للتعليم العتيق بطنجة ۞ مستوى العالمية ۞ قسم البيوع ۞ المقرر: بداية المجتهد ۞ (درس5)
إعداد: عبد الكريم قبول
ما يجوز فيه التفاضل أو النساء وما لا باعتبار التعجيل أو التأجيل
1- العين
يدا بيد (المناجزة)
مؤجلا (نسيئة)
متماثلا
متفاضلا
بجنسه
(ذهب بذهب)
(فضة بفضة)
بالوزن: مراطلة. بالعدد: مبادلة
بغير جنس
(ذهب بفضة)
وهو: الصرف
الجواز لاستكمال الشروط
وهما: المناجزة والتماثل.
الجواز لتوفر شرطه؛
وهو: المناجزة فقط.
متماثلا
متفاضلا
بجنسه
(ذهب بذهب)
(فضة بفضة)
بالوزن: مراطلة. بالعدد: مبادلة
بغير جنس
(ذهب بفضة)
وهو: الصرف
كلها لا تجوز لفقد شرط المناجزة
2- بيع العروض بالعروض
يدا بيد (المناجزة)
مؤجلا (نسيئة)
متماثلا
متفاضلا
بجنسه
غ جنسه
بجنسه
غ جنسه
كل هذه الصور الأربعة جائزة
متماثلا
متفاضلا
بجنسه
غ جنسه
هاتان الصورتان جائزتان
بجنسه: المنع
إلا إذا اختلفت المنافع
غ جنسه
الجواز
مطلقا
3- بيع الطعام بالطعام
يدا بيد (المناجزة)
مؤجلا (نسيئة)
ربوي
غ ربوي
مثلا
تفاضلا
مثلا
تفاضلا
بجنسه: يمنع التفاضل، ويجوز التماثل.
بغير جنسه: الجواز تفاضلا وأحرى تماثلا.
بجنسه: الجواز متماثلا ومتفاضلا.
بغير جنسه: فكذلك الجواز.
ربوي
غ ربوي
مثلا
تفاضلا
مثلا
تفاضلا
المنع مطلقا، بجنسه أم بغير جنسه، لفقد شرط المناجزة، وهو شرط منصوص في الطعام خاصة.
خلاصات
وجه المنع في التفاضل: أنه إذا عجل الأقل كان سلفا جر نفعا؛ لأن المعجل للعرض القليل مسلف يأخذ عنه أكثر منه، وإن عجل الأكثر كان ضمانا بجعل؛ لأن من دفع كثيرا ثم أخذ أقل ترك بعض ما دفع في مقابلة بقاء ذلك في ضمان مشتريه إلى أجل.
ووجه الجواز في التماثل: أنه سلف محض، و لم يجر نفعا لمسلف لكونه أخذ مثل ما أعطى قدرا وجنسا.
ضابط بيع النقدين والطعامين: (يحرم بيع الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية، فلابد من المماثلة والمناجزة، ويحرم النساء خاصة فيما يختلف جنسه من النقود وفي المطعومات كلها) قاله ابن الحاجب.

تمهيد: إن مسائل ربا الفضل والنسيئة كثيرة ومتشعبة ومنتشرة في أكثر مباحث البيوع، ولكن العلماء ضبطوها وبنوها على قاعدتين:

الأولى: وجوب المناجزة.

الثانية: وجوب المماثلة مع اتحاد الجنس.

واعلم أن البحث في الفروع إنما هو في تحقيق هاتين القاعدتين؛ هل وجدتا أم لا؟

ثم اعلم أنه لما كان الجنس معتبرا في تحريم ربا الفضل اجتهد العلماء في بيان ما يعد من جنس واحد وما يعد جنسا مستقلا.

فائدة: لا علاقة لاعتبار الجنس الربوي في باب البيوع بما هو معتبر في باب الزكاة فهو مخالف له؛ فتنبه يا طالب العلم.

ما يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النسيئة

علة تحريم النسيئة في الربويات عند مالك والشافعي؛ هي: الطعم.

وأما في غير الربويات فمالك يعتبر اتحاد الجنس المتفق المنافع، مع التفاضل.

(ليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات)

علة تحريم النسيئة عند أبي حنيفة؛ هي: الكيل في الربويات.

وفي غير الربويات: يعتبر اتحاد الجنس، ولا اعتبار عنده للتفاضل.

ما يجوز فيه التفاضل والنسيئة معا

عند الشافعي:

ما لم يكن ربويا؛ أي: مطعوما.

عند مالك:

ما لم يكن ربويا، ولا جنسا واحدا، متماثلا.

عند أبي حنيفة:

ما لم يتحد جنسه.

دليل الشافعي	دليل مالك	دليل أبي حنيفة
حديث عمر بن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة»	إعماله للحديثين معا ثم منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة	حديث سمرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان»
وجه الدليل	وجه الدليل	وجه الدليل
أن هذا تفاضل في الجنس الواحد مع النساء	أن هذا من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم حمل حديث سمرة على اتفاق المنافع وحديث عمرو على اختلاف المنافع	أن النهي بسبب تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة

مسألة: هل يشترط التقابض فيما لا يجوز بيعه نسيئة؟

خلاف: من قاسه على الصرف اشترط التقابض؛ لأنهم اتفقوا على أنه شرط في الصرف،

ومن لم يقس لم يشترطه إلا أن يدل دليل خاص على الاشتراط كما جاء الدليل بشرطه في الصرف.

جدول الربويات

الأشياء التي يحرم فيها النسيئة مطلقا، ويحرم فيها التفاضل مطلقا إن اتحد جنسها

الحبوب/////// المذهب	المذهب المالكي خاصة
القمح والشعير والسلت	ثلاثتها جنس واحد
الآرز والدخن والذرة	كل واحد منها جنس
القطاني السبعة: [حمص، وفول، ولوبيا، وعدس، وترمس، وجلبان، وبسيلة]	كل واحد منها جنس
التمر [برني وصيحاني وعجوة جديدا أو قديما، عليَ أو دنيَ]	كلها جنس واحد
الزبيب [أحمره وأسوده كبيره وصغيره]	كلها جنس واحد
الزيوت [كالزيتون، والسمسم، والفجل، وكل ما له زيت] وكذلك العسول، لا الخلول	كل واحد منها جنس كأصولها
البيض	كله جنس واحد من نعام أو غيره
السكر والعسل	كل واحد منهما جنس
مطلق لبن الحليب فيه زبد أم لا	كله جنس واحد من بقر أو إبل أو غيرهما
الملح، وكل التوابل وكل مصلح	كل واحد منها جنس
اللحوم، والمرق تابع له وكذلك العظم والجلد المبيع مع اللحم	ذوات الأربع جنس الطيور جنس دواب الماء جنس
ما تغير عن أصله [الدقيق بالحنطة]	جنس واحد
ما دخلته الصنعة كالأخباز	كلها صنف واحد ولو كان بعضها قطنيا إلا الكعك بالتوابل والدهن

معتمد الإمام مالك في هذا التصنيف:

- عمل أهل المدينة.
- السماع حيث وردت نصوص فيها إشارة إلى ذلك؛ مثل: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) واسم الطعام يتناول البر والشعير.
- القياس على اتفاق المنافع وإن اختلفت الأسماء.
- قاعدة تغير الشيء عن أصله لا يخرجه عن جنسه كالدقيق مع الحنطة.
- قاعدة تغير الشيء بدخول الصنعة لا ينقله عن جنسه؛ كالخبز، الطبخ، القلي.

معتمد غير مالك:

- حديث الأصناف الست.
- القياس على اختلاف الأسماء والمنافع عند الشافعي.
- اعتبار الاختلاف في الجنس الواحد عند أبي حنيفة.

فائدة:

- حاول الإمام الباجي الحصر والإحاطة في المنتقى.
- وقيل الحصر عسير فينظر كل بحسبه في حينه.

[ينظر: المنتقى للباجي، مواهب الجليل للحطاب، جواهر الدرر للتتائي]

أولا: بيع الرطب باليابس

مناسبة ذكر هذه المسائل في هذا المحل هي كون ابن رشد تكلم فيما سبقها في الصفات التي تعتبر في عد بعض المطعومات جنسا واحدا، فعمل على بيان صفة اليبوسة والجفاف والجودة والرداءة هل هي مؤثرة أم لا؟ فتأمل.

أصل المسألة

حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

ففهم منه مالك والشافعي وأحمد: منع بيع الرطب باليابس.

وفهم منه أبو حنيفة: الجواز، ووافقه الطحاوي. وخالفه صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف.

سبب الخلاف مبني على الآتي:

- **الاختلاف في صحة الحديث والعمل به من عدمه؟** فمن رأى العمل به قال بالمنع وهم الجمهور.

ومن لم ير العمل به قال بالجواز وأيد مذهبه بأنه لا يخلو، إما أن يكون من جنسه، فيجوز؛ لقوله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلا بمثل**»، أو من غير جنسه، فيجوز أيضا لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»، قال: المماثلة هي المقصودة حال العقد لا غير، والدليل: القياس على **جواز بيع التمر الجديد بالقديم**.

رد الجمهور: وأين المماثلة وأحد العوضين مجهول؟ فحديث النهي لنا، ثم إن جواز بيع الجديد بالقديم من التمر ثابت مقداره ومعلوم لا يزيد ولا ينقص حالا ومآلا.

- **هل هذا الحديث أصل مستقل بنفسه معارض لحديث عبادة في الربويات أم مفسر له؟** فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات وجعل هذا معرضا رده، ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات.

- **هل يعتبر عند العقد الحال أم المآل؟** من قال بالحال ذهب إلى الجواز؛ لأنه لا يعتبر إلا المماثلة حال العقد وهو أبو حنيفة. ومن اعتبر المآل ذهب إلى المنع قياسا على بيع الحنطة اليابسة بالحنطة المبلولة وهم الجمهور.

- **هل يعد هذا من قبيل المزابنة؛ وهي: "بيع معلوم بمجهول من جنسه"؟** من اعتبر تحريم المزابنة بهذا المعنى منع الرطب باليابس للجهالة وهم الجمهور، ومن خالف في معناه ذهب إلى الجواز وهو أبو حنيفة فهو يرى أن المزابنة هي: "**بيع التمر على الأرض بالتمر في رؤوس النخيل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما**". [ينظر تهذيب المسالك لمناقشة الأدلة (ج3/ص35)].

فائدة: - **العلة المستفادة من حديث ابن أبي وقاص هي: "النقص عند اليبس".**

سؤال: هل يقاس على العلة المستفادة من هذا الحديث في موضوعه؟

أما الإمام مالك فقد قاس على العلة المستفادة من هذا الحديث عنده وهي: "**النقص عند اليبس**" **كل رطب بيابس من نوعه** وحكم بأنه حرام؛ **يعني: منع المماثلة**؛ كـ: العنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، أو العجين بالدقيق، أو اللحم اليابس بالرطب، ونحو ذلك. وهو أحد قسمي "**المزابنة**" عند مالك المنهي عنها، والعرية عنده مستثناة من هذا الأصل، وكذلك عند الإمام الشافعي.

وطرد الشافعي هذه العلة في الشيئين الرطبين، فلم يجز بيع الرطب بالرطب، ولا العجين بالعجين مع التماثل، لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف، **وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث؛ لأنهما طعامان متماثلان، متفقان اسما وجنسا. والله الموفق.** [ينظر تهذيب المسالك لمناقشة الأدلة (ج3/ص37)].

ثانيا: بيع الجيد بالرديء

تصور المسألة:

المسألة المبحوث فيها لا تتصور إلا في الآتي: أن يباع صنف واحد وسط في الجودة بصنفين أحدهما أجود من ذلك الصنف، والآخر أردأ، مثل: أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط، والآخر أدون منه.

وأما إن كانت الرديئة في جهة والجيِّدة في جهة؛ فيجوز؛ لأن القصد من ذلك المعروف والرفق لا المتاجرة، قاله في المعونة.

مالك والشافعي وأحمد: على المنع.	أبو حنيفة: على الجواز ولا يمنع.

سبب الخلاف مبني على الآتي:

- اعتبار التهمة عند مالك وذريعة للغش.
- فيه مخاطرة وقصد للمغابنة.
- والشافعي لا يعتبر التهمة وإنما الاعتبار عنده لاختلاف الصفة.

ثالثا: بيع صنف من الربويات بصنف مثله وزيادة شيء كدرهم

وتسمى مسألة: مد عجوة

تصور المسألة:

المسألة المبحوث فيها لا تتصور إلا في الآتي: بيع صنف من الربويات بصنف مثله مع زيادة عرض، أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد، أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر؛ **فالأول**؛ مثل: أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم.

والثاني؛ مثل: أن يبيع كيلين من التمر وثوبا، بثلاثة أكيال من التمر ودرهم.

مالك والشافعي وأحمد: على المنع.	أبو حنيفة: على الجواز ولا يمنع.

سبب الخلاف:

هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟

فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز، للجهل **وهم الجمهور**. ومن اكتفى بالتراضي و لم يعتبر المساواة أجاز؛ وهو: **أبو حنيفة**.

ثم إن مالكا اعتبار أصل سد الذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا.

*** ثم لحديث فضالة بن عبيد حين اشترى قلائد من ذهب؛ والقلائد فيها خرز؛ -أي: فصوص من جيد الجوهر- بتسع دنانير -والدينار من ذهب طبعا-، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا، حتى يميز الذهب من الخرز». فمنعه ﷺ من شرائها وأطلق المنع و لم يقل: "إن كان ما في القلائد من ذهب أكثر فغير جائز، وإن كان أقل فجائز".

لأن الصفة الواحدة إذا تناولت جنسين مختلفين بثمن واحد فإن الثمن ينقص على قدر قيمتهما لا على عددها.

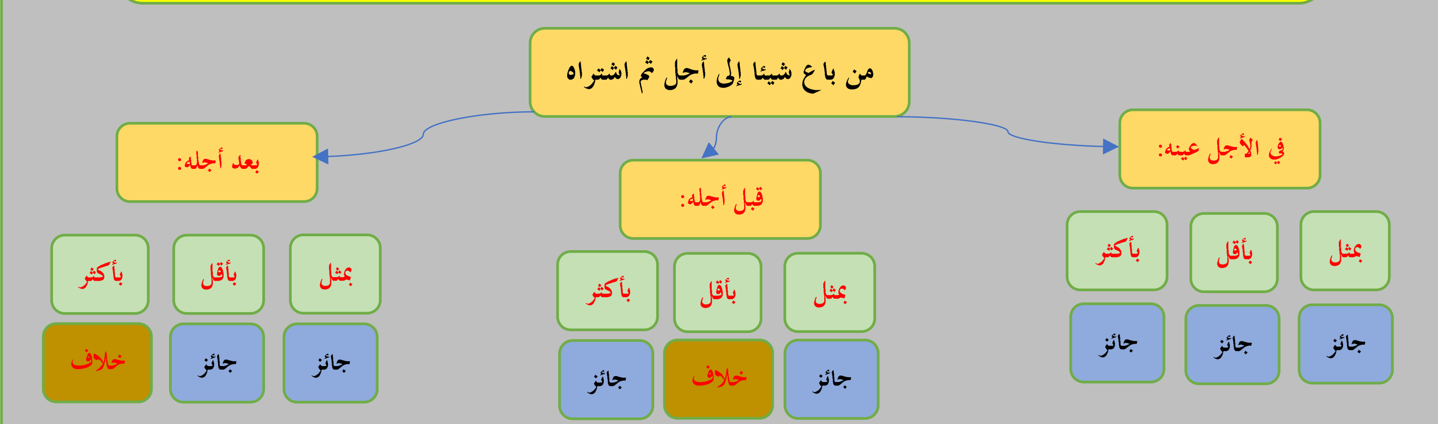
[ينظر تهذيب المسالك لمناقشة الأدلة (ج3/ص41)].

المسألة الثانية: بيوع الآجال

تعريفها وحكمها:

«أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا»

وتحت هذا التعريف صور عدة منها ما هي متفق على صحته، ومنها ما هي مختلف في بطلانه؛ وهي:



*** **علة الاتفاق على الجواز في الصور السبع**: انتفاء التهمة في اتخاذ ذلك ذريعة إلى الربا (تقدم ذكر أصولها في الإقالة).

*** **علة المنع عند مالك في الصورة الأولى الممنوعة عنده**: حديث العالية؛ حيث عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم.

*** **وفي الصورة الثانية**: تطرق التهمة بأن يكون إنما قصد دفع نقد في أكثر منه إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه. وتمثيلا للصورة يقال: مثل يقول قائل لآخر: (أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين دينارا. فيقول: "هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذه السيارة بخمسين ألف درهم إلى شهر، ثم أشتريها منك بأربعين نقدا).

*** **علة الجواز عند الشافعي في الصورتين المختلف فيهما** : 1- عدم ثبوت الحديث عنده، 2- عدم الأخذ بالتهمة.

مسائل خلافية شبيهة ببيوع الآجال وليست منها:

«بيع طعام بطعام قبل أن يقبضه»	**«فيمن اشترى طعاما بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاما بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له».**	**«ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه»**
منعه مالك وأبو حنيفة؛ وحجتهم: أنه شبيه ببيع الطعام بالطعام نسيئة. **وأجازه الشافعي؛ وحجته**: عدم اعتبار ذلك الشبه.	**منعه مالك؛ وحجته** أنه ذريعة إلى بيع الطعام قبل استفائه المجمع على تحريمه بالنص. **وصورة الذريعة هي**: **«أن يشتري رجل من آخر طعاما إلى أجل معلوم، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن أشتري منك الطعام الذي وجب لك علي، فقال: هذا لا يصح لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي، فيقول له: فبع طعاما مني وأرده عليك».** **وأجازه الشافعي؛ وحجته**: أنه لا فرق بين أن يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه، أو من المشتري نفسه.	**حجة من منع**؛ أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها **ووجه شبهه** بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا. **وحجة من أجاز**: حديث ابن عباس في بني النضير: "ضعوا وتعجلوا". **فتعارض القياس مع الحديث.**

ثلاث مسائل مختلفات:

مسألة الإقالة *** ومسألة بيوع الآجال *** ومسألة بيع الطعام قبل قبضه

ذكر الإمام ابن رشد هذه المسائل هنا لأنها كالأصول يمثل بها لما يكون ذريعة إلى الربا غالبا.

وأصول الربا المحرمة أصالة؛ هي:

«أنظرني أزدك»، و«بيع ما لا يجوز متفاضلا»، و«بيع ما لا يجوز نساء»، و«بيع وسلف»، و«ذهب وعرض بذهب»، و«ضع وتعجل»، و«بيع الطعام قبل أن يستوفي»، و«بيع وصرف».

بداية المجتهد. ومناهج التحصيل (270/6)

المسألة الأولى: في الإقالة

تعريفها وحكمها:

قال ابن عرفة: «"ترك المبيع لبائعه بثمنه"، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع، وهي: رخصة، وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه».

عرفها ميارة بقوله: «رجوع كل من العوضين لصاحبه» وهو أنفع لما نحن فيه

حكمها عموما: الندب، وبعض صورها متفق على صحتها، وبعضها مختلف في بطلانها. **دليلهم:** «من أَقَالَ نَادِما بيعَته أَقَالَ الله عثرته يوْمَ الْقِيَامَة»

صورها المتفق على جوازها:

باع "أحمد" هاتفا نقالا بألف درهم لـــ"عمر" إلى أجل.

ثم ندم البائع "أحمد" فسأل "عمر" أن يرد إليه هاتفه، ويدفع إليه مائة درهم نقدا، أو إلى أجل.

قالوا: إن هذه الصورة تجوز ولا بأس بها؛ لأن الإقالة عند الفقهاء إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريه بأكثر منه، لأنه في هذه المسألة اشترى أحمد الهاتف الذي باعه بألف درهم التي وجبت له وبالمائة درهم التي زادها نقدا أو إلى أجل.

وكذلك لا خلاف بينهم لو كان البيع بألف درهم إلى أجل، ومائة درهم نقدا أو إلى أجل.

صورها المختلف فيها:

وأما إن ندم المشتري في هذه المسألة -أعلاه-، وسأل الإقالة على أن يعطي البائع المائة درهم نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المسألة، فهنا اختلف العلماء.

قال مالك: لا يجوز.

قال الشافعي: يجوز.

توجيه المذهبين:

وجه المنع عند مالك: أن ذلك ذريعة إلى قصد «بيع الذهب بالذهب إلى أجل»، وإلى «بيع ذهب وعرض بذهب»؛ لأن المشتري دفع المائة درهم، والهاتف في الألف درهم التي عليه.

وأيضا يدخله «بيع وسلف» كأن المشتري باعه الهاتف بتسعمائة وأسلفه المائة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه.

وجه الجواز عند الشافعي: أن ذلك كله جائز لأنه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لأحمد على عمر ألف درهم إلى أجل، فيشتري منه هاتفا بالتسعمائة درهم من الألف التي عليه، ويتعجل له مائةً، وذلك جائز بإجماع.

قال الشافعي: **وحمل الناس على التهم لا يجوز.**

هذا الخلاف إنما هو إذا كان البيع إلى أجل، أما إن كان نقدا فلا خلاف حينها؛ لارتفاع مظنة التوصل إلى الربا عند مالك، ويبقى بيع العينة عنده على الكراهة

يتبع

المسألة الثالثة: بيع الطعام قبل قبضه؛ وما يلحق بها

(**أجمع العلماء** على أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتا أو غير مقتات، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه) [ابن بطال على البخاري (ج6/ص262)]. -إلا ما حكي عن عثمان البتي-.

والحجة في ذلك حديث **ابن عباس وابن عمر** أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**» ، وقال مرة: «**حتى يقبضه**».

ملحقات بهذه المسألة وقع فيها الخلاف بعد الإجماع على الأصل

الأولى: ما يشترط فيه القبض من المبيعات قبل بيعها

أنواع المبيع باعتبار اشتراط القبض من عدمه	ممن اشترط القبض قبل البيع حسبما ذكر في بداية المجتهد	الدليل
الطعام الربوي فقط	الإجماع و لم يخالف إلا عثمان البتي	النص المتقدم عن ابن عمر وابن عباس
الطعام مطلقا	م/ش	عموم النص الوارد، ولأنه ذريعة للربا
الطعم مع الكيل والوزن	أحمد وأبو ثور	لأن الضمان لا يقع إلا بالكيل والوزن
الطعم مع الكيل والوزن والعدد	ابن حبيب/ ابن أبي سلمة/ ربيعة	لأن الضمان لا يقع إلا بالكيل والوزن أو العدد
العروض	ش/ الثوري	عموم قوله ﷺ: «**لا يحل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»، وهذا من باب بيع ما لم يضمن.
كل مكيل وموزون	ح/أ	لأن الضمان لا يقع إلا بالكيل والوزن
ما لا ينقل كالعقار	ح	لأن ما لا ينقل مضمون، والضمان فيه يكون بالتخلية فقط. وما عداه فيشترط فيه القبض لانعدام الضمان إلا بذلك.

الثانية: الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا تشترط

مناسبة ما ذكر هنا من المسائل:

لما ذكر الإمام ابن رشد مذاهب العلماء فيما يشترط فيه القبض من البيوع الخالصة المختصة بالمغابنة والمكايسة استطرد ليذكر ما يشترط فيه القبض من العقود التي يتوارد عليها المكايسة والمغابنة مع الرفق معا، أو تختص بالرفق دون المكايسة، خشية أن يظن أنه لا يشترط فيها القبض كونها مبنية على الرفق لا على المكايسة، ثم لأنها تختص في بعض الأوجه ببعض الأحكام.

وقسمها إلى ثلاثة أقسام، مع أن القسم الأول هو نفسه ما تقدم الكلام فيه، وذكره لتكتمل القسمة باعتبار الحكم:

الأول: معاوضة يقصد فيها المغابنة والمكايسة كالبيع والإجارة والمهور والصلح، والمال المضمون بالتعدي والخلع ونحو ذلك، **فلا خلاف في المذهب أن هذا النوع لا يباع قبل قبضه.**

والثاني: المعاوضة المختصة بالمكارمة والرفق كالقرض فلا خلاف في المذهب أن القبض ليس شرطا في بيعه. **واستثنى أبو حنيفة مما يكون بعوض:** المهر والخلع والجعل، فقال: يجوز بيعها قبل قبضها، والفرق أن المانع من الجواز في سائر المواضع التحرز عن انفساخ العقد على تقدير الهلاك، و لم يوجد هنا. (**بدائع الصنائع ج6/ص54**)

الثالث: ما يصح فيه كلا الوجهين؛ وهو الذي وقع فيه الخلاف؛ كالشركة، والإقالة، والتولية.

فإذا وقعت على وجه الرفق ووقعت بغير زيادة أو نقصان **فلا خلاف في مذهب مالك** على الجواز قبل القبض وبعده.

ودليلهم: الأثر وهو: (**من ابتاع طعاما... إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة**).

والمعنى: المراد الرفق لا المغابنة.

وقال ح وش: تجوز الإقالة لأنها قبل القبض فسخ، ولا تجوز الشركة والتولية لأنها في معنى البيع المحض.

الثالثة: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا باعتبار اشتراط القبض من عدم اشتراطه

أجازه مالك والأوزاعي: وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة.

منعه أبو حنيفة والشافعي: وحجتهما عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن الذريعة موجودة في الجزاف، وغير الجزاف.

ومن الحجة لهما ما روي عن ابن عمر أنه قال: «**كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافا، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه**».

وقد يدخل في هذا الباب إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه، وهو المسمى "عينة" عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا. وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه نقله فهو داخل في بيوع الغرر.

وصورة التذرع منه إلى الربا المنهي عنه: أن يقول رجل لرجل: "اعطني عشرة دنانير على أن أدفع لك إلى مدة كذا ضعفها"، فيقول له: "هذا لا يصلح، ولكن أبيع منك سلعة كذا –لسلعة يسميها ليست عنده بهذا العدد–، ثم يعمد هو فيشتري تلك السلعة فيقبضها له بعد أن كمل البيع بينهما، وتلك السلعة قيمتها قريب مما كان سأله أن يعطيه من الدراهم قرضا فيرد عليه ضعفها"، وفي المذهب في هذا تفصيل ليس هذا موضع ذكره، ولا خلاف في هذه الصورة التي ذكرنا أنها غير جائزة في المذهب (أعني: إذا تقارا على الثمن الذي يأخذ به السلعة قبل شرائها).

مسألة بيع الدين بالدين

فإجماعا علماء المسلمين على منعه.

وإنما الخلاف في بعض الصور التي تشبهها بوجه؛ ومنها:

أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمرا قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار، ولا خدمة.	منعه ابن القاسم؛ لإن ذمة الذي عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التي هو عليها. وأجازه أشهب؛ لأن قبض الرقبة لاستيفاء المنافع عنده قبض. [المنتقى (33/5)].
بيع اللحم بسعر معلوم، والثمن إلى العطاء، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما.	قال ابن رشد الجد: (سميت: "بيعة أهل المدينة"، وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين: أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سُلم فيه. والثاني: أن يكون ذلك أصل المسلم إليه. ... وليس ذلك بسلم محض، ولذلك جاز تأخير رأْس المال فيه. ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله). [البيان والتحصيل (17/ 208)].

انتهت مسائل الباب الثاني، ويليه مسائل الباب الثالث في: البيوع المنهي عنها بسبب الغرر

الباب الثالث: البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر

مناسبة عقد هذا الباب: لما ذكر الإمام ابن رشد أسباب الفساد العامة المتفق عليها في شريعتنا مطلع كتاب البيوع؛ وحددها في أربعة؛ وهي: أولا: تحريم عين المبيع. ثانيا: الربا. ثالثا: الغرر. رابعا: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. ولما فصل الكلام في السببين الأولين وصل به الكلام إلى السبب الثالث، فشرع في بيان قواعده ومسائله ومستثنياته، وما وقع فيه الاتفاق مما وقع فيه الخلاف.

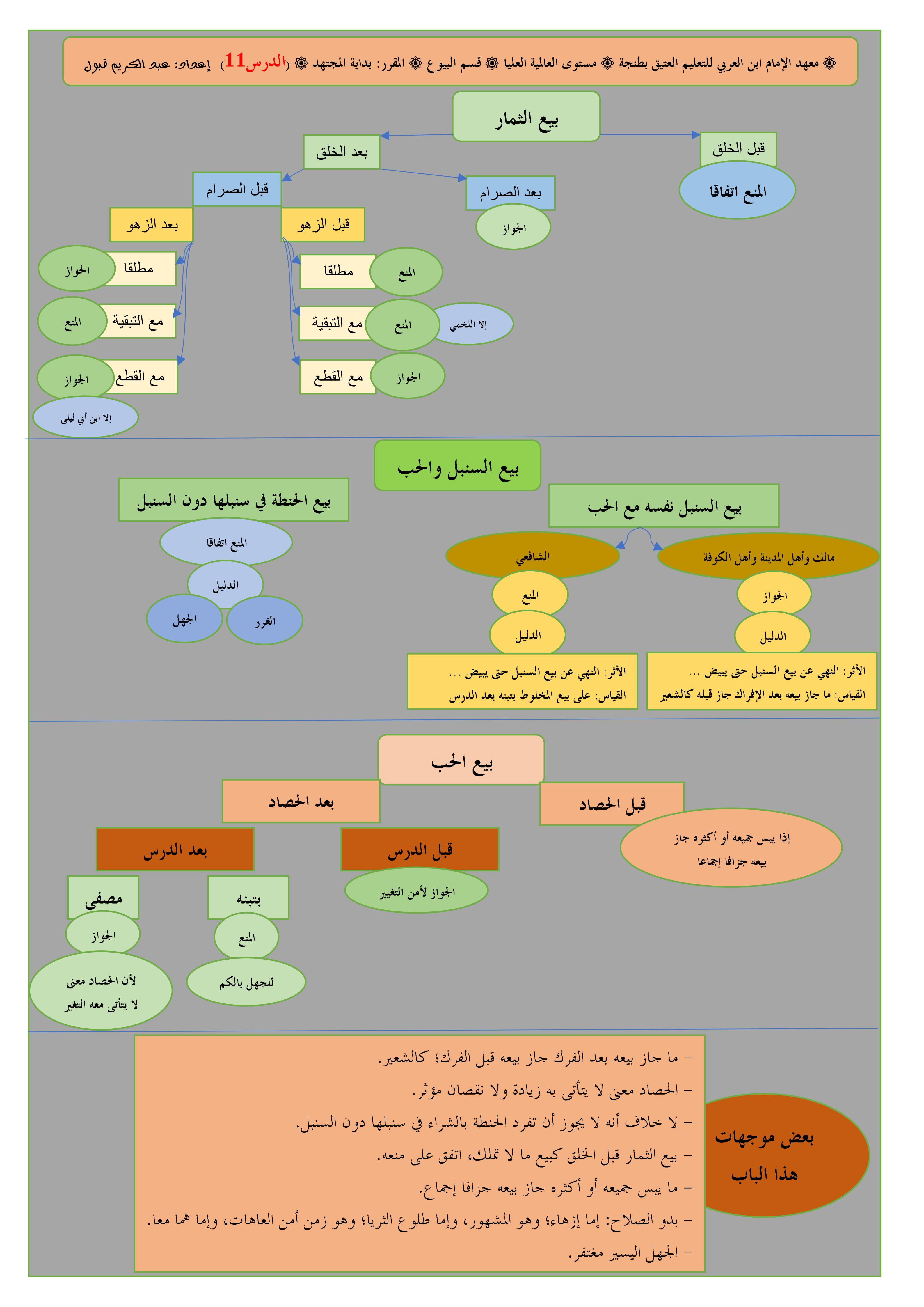
جدول يبين أنواع البيوع المنطوق بالمنهي عنها

نوع البيع	تعريفه أو صورته	حكمه
الملامسة		
المنابذة		
الحصاة		
حبل الحبلة		
المضامين		
الملاقيح		
	بيوع منهي عنها تتعلق بالثمار والزروع وتوابع ذلك	
ما لم يبدو صلاحه		
ما لم يزه		
ما لم يخلق		
السنين		
المعاومة		
قبل الزهو بشرط الإقلاع		
قبل الزهو بشرط التبقية		
قبل الزهو مطلقا **خلاف طويل**		
شراء الثمر مطلقا بعد الزهو		
تعدد أجناس الثمر في حائط مختلفة الطيب		
السنبل حتى يبيض	من المسموع المختلف فيه	
العنب حتى يسود	من المسموع المختلف فيه	
بيع الحنطة في سنبلها، ودون السنبل		
بيع السنبل إذا فرك ولم يشتد		
بيع السنبل غير المحصود		
بيعه في تبنه بعد درسه		
بيع السنبل قبل حصاده على من يكون حصاده ودرسه		

اختبار للطلبة

بملء الجدول من خلال الرجوع إلى:

بداية المجتهد، المنتقى، الاستذكار، شرح ابن بطال، المقدمات الممهدات.



۞ معهد الإمام ابن العربي للتعليم العتيق بطنجة ۞ مستوى العالمية العليا ۞ قسم البيوع ۞ المقرر: بداية المجتهد ۞ (الدرس11) إعداد: عبد الكريم قبول
بيع الثمار
قبل الخلق
المنع اتفاقا
بعد الخلق
بعد الصرام
الجواز
قبل الصرام
قبل الزهو
مطلقا
المنع
مع التبقية
المنع
إلا اللخمي
مع القطع
الجواز
بعد الزهو
مطلقا
الجواز
مع التبقية
المنع
مع القطع
الجواز
إلا ابن أبي ليلى
بيع السنبل والحب
بيع السنبل نفسه مع الحب
مالك وأهل المدينة وأهل الكوفة
الجواز
الدليل
الأثر: النهي عن بيع السنبل حتى يبيض ...
القياس: ما جاز بيعه بعد الإفراك جاز قبله كالشعير
الشافعي
المنع
الدليل
الأثر: النهي عن بيع السنبل حتى يبيض ...
القياس: على بيع المخلوط بتبنه بعد الدرس
بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل
المنع اتفاقا
الدليل
الغرر
الجهل
بيع الحب
قبل الحصاد
إذا يبس جميعه أو أكثره جاز بيعه جزافا إجماعا
بعد الحصاد
قبل الدرس
الجواز لأمن التغيير
بعد الدرس
بتبنه
المنع
للجهل بالكم
مصفى
الجواز
لأن الحصاد معنى لا يتأتى معه التغير
بعض موجهات هذا الباب
– ما جاز بيعه بعد الفرك جاز بيعه قبل الفرك؛ كالشعير.
– الحصاد معنى لا يتأتى به زيادة ولا نقصان مؤثر.
– لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة بالشراء في سنبلها دون السنبل.
– بيع الثمار قبل الخلق كبيع ما لا تملك، اتفق على منعه.
– ما يبس جميعه أو أكثره جاز بيعه جزافا إجماع.
– بدو الصلاح: إما إزهاء؛ وهو المشهور، وإما طلوع الثريا؛ وهو زمن أمن العاهات، وإما هما معا.
– الجهل اليسير مغتفر.

بيعتين في بيعة: له صور ثلاث

مثمون واحد بثمنين

فالنظر فيه إلى النقد والنسيئة؛ وذلك يتصور على وجهين:

مثال الأول: قول القائل: **"أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل"،** فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة؛ وهو: بيع الرجل ما ليس عنده، ويدخله أيضا علة

مثال الثاني: قول القائل: **"أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا"،** فهذا **إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز. وعلة امتناعه عند مالك:** سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له و لم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا.

وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما: فأجازه مالك؛ لأنه عنده من باب بيع الخيار، فلا يتصور فيه الندم، فإذا لم يكن له الخيار فالمنع عند مالك أيضا لتصور الندم بسبب الغرر.

ومنعه أبو حنيفة والشافعي؛ للافتراق على ثمن غير معلوم؛ فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها.

مثمونين بثمن واحد

كقول القائل: **أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار، وقد لزمه أحدهما أيهما يختار،** وافترقا قبل الخيار؛ **فهو يرد على وجهين:**

الأول: إذا كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني؛ فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز؛ وعلة المنع الجهل والغرر.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إنه يجوز.

الثاني: وأما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي.

وأما مالك فإنه أجازه لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك.

وأما من لا يجيزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز، لأنهما افترقا على بيع غير معلوم.

فرع: إذا قلنا بالجواز على مذهب مالك، فقبض الثوبين من المشتري على أن يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب فمن يصيبه ذلك؟ فقيل: تكون المصيبة بينهما، وقيل: الضمان كله المشتري، إلا أن تقوم البينة على هلاكه، وقيل: فرق في ذلك بين الثياب وما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه كالسيارة مثلا، فيضمن فيما يغاب عليه، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه.

مثمونين بثمنين مختلفين

فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين:

أحدهما أن يقول له: **"أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا".**

فنص الشافعي على أنه لا يجوز؛ لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.

وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو: **جهل الثمن أو المثمون.**

والثاني أن يقول له: **"أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين".**

هذه الصورة لا تجوز عند الجميع، وسواء كان النقد واحدا أو مختلفا.

وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك فأجازه إذا كان النقد واحدا أو مختلفا.

وعلة منعه عند الجميع: الجهل.

وعند مالك زاد: من باب سد الذرائع؛ لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوبا ودينارا بثوب ودينار،

فائدة: هذا التفصيل كله في هذه المسائل إذا كان كلا من الثمنين والمثمونين نقدا وليس فيهما شيء من طعام ربوي، وأما إن كان الثمنان والمثمونان أو أحدهما طعاما ربويا فلا يجوز البيع على الإيجاب اتفاقا كيف ما قدر وصور لوجود الربا إما تفاضلا وإما نساء مع ما في الجميع من بيع الطعام قبل قبضه.

تفصيل مذهب مالك في بيع وشرط كما فهمه وقدمه ابن رشد رحمه الله

أن يشترط شرط بعد انقضاء البيع

يصح العقد ويبطل الشرط لحديث عائشة رضي الله عنها: "أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء".

أن يشترط شرط يقع من مدة الملك

وهو على ثلاثة أقسام:

أن يشترط منفعة لنفسه

إذا كان الشرط يسيرا ولا ينقص من الملكية جاز لحديث جابر: «ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة».

شرط يمنع من التصرف كلا أو بعضا

وهذا القسم لا يجوز لأنه من بيع الثنيا المنهي عنه؛ مثاله:

- أبيعك هذه السيارة على ألا تبيعها.
- أو على ألا تسافر بها.
- أو على ألا تعيرها.

شرط يوقع معنى في المبيع

أن يكون معنى من معاني البر. كـ"تعجيل العتق" (كتعجيل تسلمها ممن أعيرت له) جاز بشرط التعجيل ليسر الغرر وخفته

أن يكون معنى من المعاني لا بر فيه. كـ: "ألا يبيع" فهذا لا يجوز عند مالك.
وقيل عنه: البيع مفسوخ.
قيل: بل يبطل الشرط فقط.

في هذا نظر، يراجع

خلاصة في سبب خلاف العلماء في بيع وشرط

- مالك أجازه لأنه من الغرر اليسير
- الشافعي منعه لاضطراب حديث جابر عنده
- أبو حنيفة منعه تماشيا مع أصله في إجراء النهي عن بيع وشرط

مسائل متفرعة عن مسألة "بيع وشرط":

مسألة -1- من قال له البائع: "متى جئتك بالثمن رددت علي المبيع"؛ فإنه لا يجوز عند مالك، لأنه يكون مترددا بين البيع والسلف؛ إن جاء بالثمن كان سلفا، وإن لم يجئ كان بيعا.

مسألة -2- اختلف في المذهب هل يجوز في الإقالة أم لا؟ فمن رأى أن الإقالة بيع فسخها عنده ما يفسخ سائر البيوع؛ ومن رأى أنها فسخ فرق بينها وبين البيوع.

مسألة -3- اختلف أيضا فيمن باع شيئا بشرط ألا يبيعه حتى ينتصف من الثمن، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن هو المبيع، أو غيره. وقيل عن ابن القاسم: لا يجوز ذلك، لأنه شرط يمنع المبتاع التصرف في المبيع بالمدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع صحة البيع، ولذلك قال ابن المواز: إنه جائز في الأمد القصير.

مسألة -4- اختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء، وأجاز مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور. وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولا لاقتران السلف به، وحجة مالك: أن هذا هو من قبيل معقول المعنى وقد زوال المفسد وتم التراجع عنه فجاز.

حكم اجتماع بيع مع شرط

بطلان البيع والشرط معا
أبو حنيفة / والشافعي

دليله

«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط»

صحة البيع والشرط معا
ابن شبرمة

دليله

جابر:«ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة»

صحة البيع وبطلان الشرط
ابن أبي ليلى

دليله

عائشة: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء.

صحة البيع مع شرط واحد فقط
ابن حنبل

دليله

عمرو بن العاص: «...، ولا يجوز شرطان في بيع، ...»

قال ابن غازي:
بيع الشروط الحنفي حرمه *** وجابر سوغ لابن شبرمة
وفصلت لابن أبي ليلى الأمه *** ومالك إلى الثلاث قسمه

نظر الإمام مالك التفصيلي:

قال الإمام ابن عاصم رحمه الله:
671) والبَيْعُ والشَّرْطُ الْحَلالُ إنْ وَقَعْ *** مُؤثِّرًا فــي ثَمَنٍ ممَّا امْتَنَعْ
672) وكلُّ مــا لَيْــسَ لَهُ تَــأْثيــرُ *** في ثَمَنٍ جَــوَازُهُ مَأْثُــورُ
673) وَالشَّرْطُ إنْ كانَ حَــرَامًا بَطَلاَ *** بِهِ الْمبيعُ مُطْــلَقًا إنْ جُعِلا

أشار في البيتين الأولين إلى أن البيع إذا وقع مصاحبا للشرط؛ فإما أن يكون ذلك الشرط: حلالا، أو حراما؛
فإن كان حلالا ففيه تفصيل:
- إن وقع مؤثرا في الثمن جهلا مثلا؛ فهو ممنوع والبيع فاسد.
- وإن لم يؤثر في ذلك فهو جائز والبيع صحيح، والشرط معمول به.

وأشار بالبيت الثالث إلى أن الشرط إن كان حراما: بطل به البيع مطلقا؛ أي: أثر جهلا في الثمن أو لا.

مثال

الشرط الحلال المؤثر في الثمن جهلا: أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشترى منه ولا يهبه.
ومثاله أيضا: أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه دراهم طعاما مثلا.

مثال

الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن:
اشتراط المشتري كون الثمن إلى أجل معين غير بعيد جدا، واشتراط البائع في الثمن المؤجل أو المعجل أن يعطيه فيه رهنا أو حميلا؛ فإن ذلك كله جائز بنص الكتاب العزيز، فلا يتوهم فيه أنه من الشرط المؤثر في الثمن، وهذا شرط صحيح معمول به، وهو مما لا يقتضيه عقد البيع ولا ينافيه، وفيه مصلحة للبائع.
ويندرج في هذا القسم الشرط الذي يقتضيه عقد البيع؛ كالرجوع بدرك العيب والاستحقاق، ويعمل به ولو لم يشترط، واشتراطه تأكيد.

مثال

الشرط الحرام: من باع دارا واشترط اتخاذها مجمعا لأهل الفساد، فالشرط حرام، والبيع به فاسد.
ولا فرق في الشرط الحرام بين كونه مؤثرا في الثمن أو لا.

للتوسع يرجع خاصة إلى الأئمة:
ابن رشد الجد في المقدمات أو البيان، والباجي في المنتقى، والمازري في شرح التلقين.

خلاصة من جهة الفهم: روعي في تأثير الشرط في العقد فسادا أو عدم التأثير كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع أصلا؛ وهما: الربا، والغرر، والنظر إلى قلته وكثرته وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصا في الملك.
فما كان كثيرا أبطل العقد وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجاز العقد وأجاز الشرط، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع.

بيع العربون

صورته: «**أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به**».

فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز. وإنما صار الجمهور إلى منعه **لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض.**

وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم: مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن الحارث، وزيد بن أسلم. وكان زيد يقول: أجازه رسول الله ﷺ، وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ.

بيع الاستثناء

صورة العقد	علة من أجاز	علة من منع	ملاحظة
أن يبيع الرجل حاملا ويستثني ما في بطنها.			
بيع حيوان واستثناء بعضه.			
بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معينات.			
في شراء نخلات معدودة من حائطه على أن يعينها المشتري بعد الشراء.			
استثناء البائع مكيله من حائط			
بيع وإجارة			
بيع وسلف			
سلف وشركة			

اختبار للطلبة

بملء الجدول من خلال الرجوع إلى:

بداية المجتهد، المنتقى، الاستذكار، شرح ابن بطال، المقدمات الممهدات.

خلاصة: وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها، ومن لم تقو عنده أجازها، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد، لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابا، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير.